الصلوة والتحية للنبي والكفار لكن لا يوقف على التعيين فيوهم التخصيص لرد الاعتقاد
الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى   فالاختصاص اضافي
يعني بالقياس الى غير الانبياء ثم الحكم بكون الاختصاص اضافيا مبني على عدم حمل المقابل
اللام في الصلوة والتحية على العهد او على الجنس باعتبار الفرد الكامل فتدبر   ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء في هذا المحل شبهة وهو ان جنس الصلوة ان اختص بكل واحد
من الانبياء فالاختصاص بواحد منها فقط الاختصاص بواحد اخر وان اختص بمجموع
الانبياء فيلزم ان لا تقع الصلوة على واحد واحد ويلزم لو وقوعها المجموع مع انه ليس
كذلك فيلزم في صورة كون الاضافة للاستغراق اعتبار كون الاختصاص اضافيا لئلا
يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد فليتامل   ففيه نظر لان بناء هذا الفرق
على احتمال الاضافة على عدم جواز الصلوة لغير الانبياء مع انها جايزة لغيرهم
من سائر المؤمنين تبعا بالاتفاق واستقلالا بالاختلاف ويبعد كون مراده بوجه
النظر ما ذكرنا اعتبار كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار في صورة كون
اللام للجنس ويجوز ان يكون مراده بوجه النظر هو ان في صورة كون الاضافة للعهد
الخارجي لا يختص الاختصاص بالاضافي بان يكون اللام ايضا للعهد والعهد ظاهر
في المقام كما لا يخفى ويبعد كون مراده بوجه النظر هذا قوله سابقا ان الاختصاص
ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
يعني ان اللايق بحال المصلي ان لو اراد ذكر كان الظان يقصد مع بعض من
سائر النكات السابقة بناء على ما سبق ذكر نكتة التخطيط بشانه من النكات
السابقة وقد اشرنا اليه سابقا   لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه نزولها

عليهم

لكن
عليهم لكان سيد القوم رحمة لهم والرحمة من السلطان للسيد رحمة منه للقوم
شكه اي ترك قوله وعلى اله واصحابه الرحمة الجلية مثلا لانه بمنزلة قوله انما كان بمنزلة
ذكر القول بناء على ما ذكره من انه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه نزولها عليهم ثم انما كان
بمنزلة القول كان الظان يقول هذا دعاء شامل للبرية لانه يقول وهذا دعاء
للبرية شامل لمصلحة المغفرة لان اللهم اذا قال فالظان انه يقول لكم الحمد والمنة وعلى
نبيكم الصلوة والتحية وهذا دعاء شامل للبرية ولعل المحشي قصد عدم التغيير فتامل
فافهم ولعله اشارة الى السؤال بان الرحمة النازلة على النبي عم الكل الرحمة الخاصة به لا يمكن
نزولها عليهم والى الجواب بانه لا يدعي انه يلزم من نزول الرحمة عليه نزول عين تلك
الرحمة عليهم بل يدعي انه يلزم منه نزول نوع تلك الرحمة او جنسها او اثرها عليهم
والى السؤال بان الصلوة على الال والاصحاب وسائر المؤمنين يكون على سبيل التبع
والارداف وعلى الطريق المذكور يكون الصلوة عليهم بالصلوة على النبي عم فلا يكون
على طريق التبع والارداف والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كان بطريق انه يلزم
من نزول الرحمة عليه نزول الرحمة عليهم يكون الصلوة عليهم على طريق التبع و
الارداف والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كان بطريق انه يلزم من نزول الرحمة
عليه نزول الرحمة عليهم يكون الصلوة عليهم على طريق التبع والارداف فان اللازم
تابع الملزوم ورديفه والى السؤال بان داب سائر المؤلفين والارداف في الذكر
في الطريق المذكور والى الجواب عنه بان في الطريق المذكور وان لم يكن اردافا في
الذكر صريحا لكن فيه ارداف في الذكر التزاما فتعين سلوك الطريق البرهاني ايضا
وايضا فيه احتياط الطريق الغريب والاشارة الى مضمون هذا دعاء للبرية شامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)